ان الخذ مودنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال الترمذي هذا حديث حسن وروى عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا قال قلت قوس
وليست بمال قال قلت اتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه القصة
قال ان سرك ان يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انه علم رجلا سورة
من القرآن فاهدى له خميصة او ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو انك لبستها او اخذتها
لبسك الله مكانها ثوبا من نار وعن ابي بن كعب قال كنت اختلف الى رجل مسن قد اصابته علة قد
احتبس في بيته اقرئه القرآن فكان عند فراغه مما اقرئه يقول لجارية له هلمي بطعام اخي فيؤتى بطعام لا آكل مثله
بالمدينة فحاك في نفسي منه شي فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام اهله
فكل منه وان كان يتحفك به فلا تاكله وعن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وهذه
الاحاديث كلها الاثم في سنته ولان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ
الاجر عليها كما لو استاجر قوما يصلون خلفه الجمعة او التراويح فاما الاخذ على الرقية فان احمد اختار
جوازه وقال لا باس وذكر حديث ابي سعيد والفرق بينه وبين ما اختلف فيه ان الرقية نوع مداواة
والماخوذ عليها جعل والمداواة يباح اخذ الاجر عليها والجعالة اوسع من الاجارة ولهذا تجوز مع
جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني به الجعل ايضا في الرقية
لانه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية واما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بان
التعليم صداق انما قال زوجتكها على ما معك من القرآن فيحتمل انه زوجه اياها بغير صداق اكراما له
كما زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه ونقل عنه جوازه والفرق بين المهر والاجر ان المهر ليس بعوض
محض وانما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الاجر في
غيره فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه الى المسلمين محتاجا اليه كان من المصالح وكان
لا يختص له اخذه لانه من اهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر فصل
فان اعطى المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام احمد جوازه قال فيما نقل عنه ايوب بن سافري لا
يطلب ولا يشارط فان اعطي شيئا اخذه وقال في رواية احمد بن سعيد اكره اجر المعلم اذا شرط وقال اذا كان

المعلم لا يشارط ولا يطلب من احد شيئا ان اتاه شيء قبله كانه يراه اهون وكره طائفة من اهل العلم
للمعلم من حديث القوس والخميصة اللذين اعطيهما ابي وعبادة من غير شرط ولان ذلك قربة فلم
يجز اخذ العوض عنها لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ووجه الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما اتاك من هذا المال من غير مسالة ولا استشراف نفس فخذه وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك
وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل طعام الذي كان يعلمه اذا كان طعامه وطعام اهله
ولانه اذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز كما لو لم يعلمه شيئا فاما حديث القوس والخميصة فقضيتان
في عين فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهما فعلا ذلك لله خالصا فكره اخذ العوض عنه
من غير الله ويحتمل غير ذلك وان اعطى اجرا على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز نص عليه احمد فقال
ان كان المعطي ينوي ان يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فارجو اذا كان كذا ولكن هذا انما يجوز
اخذ الاجر عليه منفردا في ذمة غيره كنيابة فيجوز الاستئجار عليه وهكذا لو كان امام المسجد
قباله يسرج قناديله ويكنسه ويغلق بابه ويفتحه فاخذ الاجر على خدمته او كان النائب
في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع له ويحج عن ابيه فدفع له اجر الخدمة
لم يمنع ذلك ان شاء الله تعالى فصل وما لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كتعليم
الخط والحساب والشعر المباح واشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز اخذ الاجر عليه لانه
يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الاشجار وبناء البيوت وكذلك
في تعليم الفقه والحديث واما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام والصلاة الانسان
لنفسه وحجه عن نفسه واداء زكاة نفسه فلا يجوز اخذ الاجر عليها بغير خلاف لان الاجر عوض
الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فاشبه اجارة الاعيان التي لا نفع فيها فصل اذا اختلفا في
قدر الاجر فقال اجرتنيها سنة بدينار قال بل سنة بدينارين تحالفا ويبدا بيمين الاجر نص عليه احمد
وهو قول الشافعي لان الاجارة نوع من البيع فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخا ورجع
كل واحد منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان فسخا العقد
بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجر المثل كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه وهذا قول الشافعي وبه
قال ابو حنيفة ان لم يكن عمل العمل وان كان عمله فالقول قول المستاجر فيما بينه وبين اجر مثله وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)